حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امراة فلها الربع والباقي للمقر له اقر
رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم
مات المقر بجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله رضا وكوصى له بجميع
المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث
ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له
معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات وله وارث فكذا الجواب
لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين
قال اذا سبي صبيا فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه
وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امراة فاعتقت وادعت انه
ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع المسبي رجل فاعتق
ثم ادعى ان الصبي ابنه ثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه
او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان
محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المراة
بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف
فان شهدت امراة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط
تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة
المراة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها
انه منه يثبت النسب منهما لان الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا
ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي في باب الحميل والمملوك
والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل انه وهبت هذا العين
لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض

كاذبا

كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رح
في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي ح رح ومحمد رح ويحلف في قول
ابي يوسف رح وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره واقر الواهب
بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري
بالله لقد نقدتنا الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة
باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فان كان ذكر في
المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي
قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه دفعت
الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم
المقر يضمنه للغريم اذا قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث
لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر
بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلثين اقر احد ابني ميت ان على اخيه دينا لابيه نصفه لا شيء
له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا
على اشتراكهما في المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه ليرجع اخوه على الغريم
فيرجع الغريم على المقر فيقدر ذلك دور في اقرار المريض ملخصا
ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماها واقر
الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته
وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في
يده لان القسمة من غير المكيل والموزون مفاوضة وليست بافراز بعين

Copyright © King Saud University